

المنكر هو الحكم الذى تضمنه فى امتناع الكاهن أن يدى الجنين بغرة عبد أو أمة“ (١).

وفى ظل حركة النقد والبلاغة والتفسير، التى اتخذت من إثبات إعجاز القرآن وتفرد نصه بخروجه على المعهود من نظام جميع كلام العرب -مدخلاً للرد على أرباب عقيدة التوحيد والعدل من المعتزلة ومن اتبع سبيلهم، ممن قالوا بالصرفة كمحصلة منطقية لإيمانهم بكون كلام الله مخلوقاً صرف عن معارضته أنه إلقاء فى الروح. ومن هذا المنطلق اتجه النقاد والبلاغيون إلى إلحاق الدونية بمفهوم السجع ليكون فى درجة مغايرة لما هو فى تقدير السجع من القرآن.

ويبدأ الرماني فى طرح أدلته على نفي السجع من القرآن إذ يقول: ”إنما أخذ السجع فى الكلام من سجع الحمامة، وذلك أنه ليس فيه إلا الأصوات المتشاكلة، كما ليس فى سجع الحمامة إلا الأصوات المتشاكلة؛ إذ كان المعنى لما تكلف من غير وجه الحاجة إليه والفائدة فيه لم يعتد به، فصار بمنزلة ما ليس فيه إلا الأصوات المتشاكلة“ (٢) يبنى الرماني وجهة نظره فى رمى السجع بالعرضية من خلال رجوعه إلى جذره المعجمى أو الاشتقاقى. والغريب أن الرماني قد جعل الأصل الاشتقاقى محددًا لقيمة المصطلح -باعتبار أن الاصطلاح يكون قائماً على عملية واعية- على أن ”الباقلانى“ يرفض رد تكلف المصطلح الاشتقاقى وحده، ويقرر أنه لا معنى لهذا الاتجاه ”لأن ما جرى هذا المجرى لا يبنى على الاشتقاقى وحده، ولو بنى عليه لكان الشعر سجعا؛ لأن رويّه يتفق ولا يختلف، وتتردد القوافى على طريقة واحدة“ (٣).

وإذا كان الباقلانى لا يقبل التصور السابق، فإنه يقدم تصورات ومبررات أخرى وذلك من خلال تحليله لعدد من الأدلة التى يراها مؤهلة لرفض ورود السجع فى القرآن. ويخرج الدليل الأول من المفاضلة بين القرآن الكريم والقول البشرى. فلو ”كان القرآن سجعاً لكان غير خارج عن أساليب كلامهم، ولو كان داخلاً فيها لم يقع بذلك إعجاز. ولو جاز أن يقال سجع معجز لجاز لهم أن يقولوا: شعر معجز...“

(١) المصدر نفسه، ج١، ص ١٩٧.

(٢) النكت فى إعجاز القرآن، الرماني، ص ٩٨.

(٣) إعجاز القرآن، الباقلانى، ص ١١٥.